



# سياسة صرف المساعدات

بجمعية كيان للأيتام

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسئوليات المحددة لمنفذ الصرف.

## البيان:

### أ. المستفيدين:

1. الديتام ذوي الظروف الخاصة.
2. الاسر الكافلة التي تقع تحت مسؤولية الجمعية.

### ب. شروط وضوابط المستفيدين

1. ان يثبت البحث الاجتماعي حاجته للمساعدة المالية او العينية.
2. ان يكون مشاركاً ومتفاعلاً مع برامج الجمعية التنموية.
3. ان يلتزم بخطة تنمية القدرات المحددة له.

### ت. المتطلبات:

1. اجراء الدراسة الميدانية وفق النموذج.
2. المستندات والوثائق التي تثبت الاحتياج ان وجدت.
- 3 مصادر المعلومات التي تم الاستناد عليها.

### ث. إلغاء وسحب المساعدة للحجية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

1. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
2. عدم تعاونه مع مسؤولات الجمعية في تنفيذ البرنامج التنموي.
3. عدم انتظامه الشروط على المستفيد.
4. عدم محافظته على ممتلكاته.

ج. اقرار و منح المساعدة: تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعددتها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح المستفيد وفق تحقق معايير و اشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة البرامج في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة وفق أولوية الاحتياج، على أن يتم اشعار المستفيد بالقبول بعد أخذ التزادات على الاستمرار في التعاون والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

### ميثاق والتزام:

- الجمعية تعمل وعلى الدوام باللتّسّام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوازها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الالسعة من تلقي المساعدة.
- لا يستغل منسّبو الجمعية موقعهم ل لتحقيق منفعة شخصية . ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
- الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها ، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين الحصول على المعلومات عن كيفية استدقاقةهم للمساعدات.

### المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرونها مخالفًا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات في اجتماع مجلس الإدارة ( الثالث ) بتاريخ 22 ربيع الأول 1447هـ الموافق 14 سبتمبر 2025م.

